E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/88
3 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الصومال أعدته الخبيرة المستقلة للجنة حقوق الإنسان، السيدة منى رشماوي، عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٦/٥٧ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ١١	٢
أولا	- الحالة الراهنة	١٢ - ٣٤	٣
ثانيا	- حالة حقوق الانسان والوضع الانساني	٣٥ - ٤٥	٧
ثالثا	- نظام القضاء	٤٦ - ٥٢	١١
رابعا	- القانون المنطبق	٥٣ - ٥٩	١٢
خامسا	- امكانيات تقديم مساعدة تقنية	٦٠ - ٧٣	١٤
سادسا	- زيارة هرجيسا	٧٤ - ٨٤	١٦
سابعا	- الاستنتاجات والتوصيات	٨٥ - ٨٨	١٨

مقدمة

١- عين الأمين العام الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال طبقاً لقرار اللجنة ٨٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

٢- وفي ذلك القرار طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعين لفترة سنة واحدة شخصاً ذا خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان كخبير مستقل لمساعدة الممثل الخاص للأمين العام الموفد للصومال عن طريق وضع برنامج طويل الأجل للخدمات الاستشارية من أجل إعادة إقرار حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك وضع دستور ديمقراطي، فضلاً عن القيام في خاتمة المطاف بإجراء انتخابات دورية وحقيقية عن طريق الاقتراع العام والتصويت السري.

٣- وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أيضاً أن يعطي الأولوية لتنفيذ البرنامج الذي يوصي به الخبير المستقل حسبما تسمح به الأوضاع في الصومال، بما في ذلك تنفيذه عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية من جانب مركز حقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام، وعملية حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في الصومال، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل وحدة المساعدة الانتخابية، فضلاً عن المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية.

٤- وبالاضافة إلى ذلك حثت اللجنة الأمين العام على النظر في أن يوصي بإنشاء وحدة في إطار عملية الأمم المتحدة في الصومال للمساعدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي تشجيع احترام القانون الإنساني، فضلاً عن المساعدة في تنفيذ توصيات الخبير المستقل.

٥- وقدم السيد فانويل جاريرينتوندو كوزنغويزي تقريره الأول عن حالة حقوق الإنسان في الصومال إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/77 وAdd.1). وفي القرار ٦٠/١٩٩٤ طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد الكافية اللازمة لتمويل أنشطة الخبير المستقل.

٦- واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، القرار ٥٦/١٩٩٥ المعنون "تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان" الذي دعت فيه جميع أطراف النزاع في الصومال إلى العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة. وطلبت إلى الخبير المستقل أن يدرس أفضل سبل ووسائل القيام في أكبر وقت ممكن بتنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية في الصومال يرمي إلى إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وحكم القانون وتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال. وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وعن تنفيذ قرارها.

٧- وعلى إثر وفاة السيد جاريرينتوندو كوزنغويزي، عيّن الأمين العام في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ السيد محمد الشرفي خبيراً مستقلاً معنياً بالصومال. وطبقاً لقرار اللجنة ١٩٩٥/ ٥٦ قدم السيد الشرفي تقريره عن حالة حقوق الإنسان في الصومال إلى دورة لجنة حقوق الإنسان الثانية والخمسين (E/CN.4/1996/14 وAdd.1).

٨- وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أعادت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٧/١٩٩٦ تأكيد قراراتها السابقة ورجت الأمين العام مجدداً تقديم موارد كافية، من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان. ودعت الحكومات والمنظمات القادرة على الرد إيجابياً على طلبات الأمين العام بشأن المساعدة في تنفيذ هذا القرار، إلى القيام بذلك.

٩- وعلى إثر استقالة السيد شرفي لأسباب صحية عين الأمين العام السيدة منى رشماوي بوصفها الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال لغرض تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان الآنف ذكره.

١٠- وكان على الخبيرة المستقلة الحالية، عند توليها مهام ولايتها، أن تحدد مشاغل المجتمع الدولي ذات الأولوية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الصومال. وهذه المشاغل وردت الاشارة إليها في القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان على مدى الأعوام العدة الماضية ولكن بشكل أخص في قرارها ٥٧/١٩٩٦. وتشكل هذه المشاغل المضمون الموضوعي لولاية الخبيرة المستقلة. ويمكن تلخيصها كالآتي:

(أ) إن تعطل السلطة الحكومية في الصومال زاد وضع حقوق الإنسان الخطير في البلاد تفاقما؛

(ب) لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان جسيمة للغاية، بما في ذلك بشكل خاص ممارسة التعذيب وحالات الإعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، والعنف ضد النساء والأطفال والهجمات على موظفي المساعدة الإنسانية، كما ولا يوجد نظام قضائي فعال لتأمين الحق في محاكمة منصفة طبقاً للمعايير الدولية؛

(ج) تواصلت الهجمات والأعمال الانتقامية وعمليات الاختطاف وغير ذلك من أعمال العنف المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وموظفي سائر المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وممثلي وسائل الاعلام الدولية في الصومال، مما أسفر أحياناً عن اصابات جسيمة أو عن الموت.

١١- ونظراً لجسامة المشاغل المبينة أعلاه، تظل الولاية ولاية حساسة وصعبة جداً، ذلك أنها تتعلق بدولة عضو في الأمم المتحدة لا توجد فيها سلطة حكومية والإدارة الحكومية منعدمة فيها، بما يعني ذلك من أثر معاد على الامتثال لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية هذه الحقوق والحريات. وبغية الاضطلاع بالولاية بأكثر الطرق فعالية، أجرت الخبيرة المستقلة فور تعيينها مشاورات في لندن ونيروبي، وزارت الصومال. وأخذت في اعتبارها الأجل المحدد لتقديم تقريرها إلى اللجنة فزارت الصومال في الفترة من ١٠ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ كي تتمكن من مدّ لجنة حقوق الإنسان بتقييم مستوفى لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. وستنعكس نتائج مهمتها في الفرع السادس من هذا التقرير.

أولاً - الحالة الراهنة

١٢- عندما وصلت في عام ١٩٩١ أنباء الجوع والحرب الأهلية في الصومال اتجهت أنظار المجتمع الدولي نحو هذا البلد. وفي حين كان الجهد للتخفيف من الجوع والمجاعة المطلقين موفّقاً إلى حد بعيد قصّر المجتمع الدولي في إعادة إقرار السلم والاستقرار[١] وعلى الرغم من استمرار الاحتياجات في مختلف الميادين هبط الاهتمام الدولي بهذا البلد بشكل ملحوظ.

١٣- وكادت الصومال تـُهمـَل تقريباً ونادراً ما يرد اليوم ذكرها في وسائل الاعلام الدولية. والصومال التي صـُنـّفت كـ"دولة منهارة" ما زالت تمثل تحدياً خطيراً للطريقة التقليدية التي دأب المجتمع الدولي على التعامل بها مع المنازعات وحالات الطوارئ الإنسانية وفرص إعادة التأهيل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٤- وحتى الآن لا تزال الصومال بدون حكومة مركزية وفيها ما لا يقل عن ٣٠ من الفصائل القائمة على أساس العشائر والأقاليم. والبعض منها مشار إليه بشكل خاص في هذا التقرير في الجزء الثاني المتعلق بحالة حقوق الإنسان.

١٥- وما انفكت مساعدة الصومال تربـَط إلى حد بعيد بوجود سلطة مركزية. ووكالات الأمم المتحدة العاملة حالياً في الصومال تعترف الآن مع ذلك بأن هذه السياسة لها أثر مدمر.

١٦- وأشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره إلى مجلس الأمن (S/1997/135) بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى أن الحالة في البلد لم تشهد لا ترديا ولا تحسناً خلال عام ١٩٩٦. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ توفي الجنرال محمد فرح عيديد متأثراً بجراح أصيب بها في القتال بالعاصمة مقديشو. وخلفه ابنه حسين عيديد وظلت مقديشو مقسمة بين أربع مجموعات مختلفة على الأقل. وعلى الرغم من محاولات مختلف الأطراف والهدنة المؤقتة لم تنجح بعد الجهود المبذولة لجلب كافة الفصائل المتحاربة إلى مائدة التفاوض.

١٧- ويحاول عدد من كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية مساعدة الصومال في مختلف الميادين. ففي نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الصومال لتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تصف كيانات الأمم المتحدة فهمها للوضع الأمني والاقتصادي الراهن في البلاد. وتحدد ثلاثة اتجاهات اقليمية متميزة: المناطق التي تشهد أزمة، والمناطق التي تشهد انتعاشاً، والمناطق التي تشهد انتقالاً من الأزمة إلى الانتعاش[٢].

١٨- والمناطق التي تشهد أزمة تقع في الجنوب أساساً ويسيطر عليها قادة الفصائل وقوات مسلحة غير نظامية أخرى. وفي حين لا يزال النزاع متواصلاً أساساً في مقديشو وحواليها فإن عدة أنحاء من البلاد خارجة عن سيطرة الفصائل. وفي الأنحاء الأكثر استقرارا، ولا سيما في الشمال الشرقي، بدأت المجموعات مهمة الانعاش وإعادة التأهيل الهائلة. وأخذت تنظم نفسها في شكل حكومة محلية لتوفير الأمن والخدمات الأساسية وسبل الحكم. ودولة "أرض الصومال" التي أعلنت نفسها بنفسها وغير المعترف بها في الشمال الغربي دخلت هذه المرحلة بالفعل. وعلى الرغم من بعض المعارك العرضية في آب/أغسطس ١٩٩٦ تبدو الآن "أرض الصومال" مستقرة. وتقول الوكالات إن الأجزاء المتبقية من الصومال تشهد تحولاً من الأزمة إلى الانتعاش. ولو أن هناك شكلاً من أشكال السلطة السياسية آخذ في الظهور في المناطق التي تمر بمرحلة انتقالية إلا أن هذه السلطة ضعيفة لكونها أحياناً محلية ومتنازع عليها[٣].

١٩- وهناك تواجد دولي ضئيل داخل الصومال. ولو أن مختلف الهيئات الدولية تدير هناك بعض البرامج فإن المنظمات أنفسها متمركزة في البلدان المجاورة، وأساساً في نيروبي بكينيا. ولا يوجد داخل البلد إلا نواة من الموظفين. وبالاضافة إلى ذلك، وبسبب عمليات الاختطاف واللصوصية والنهب، لا يمكن للأجانب التنقل في معظم أنحاء الصومال إلا برفقة حراس صوماليين مسلحين مؤجرين ولو أن التنقل حر نوعاً ما في بعض المناطق مثل "أرض الصومال".

٢٠- ولو أن النظام السياسي قد انهار إلا أن البنية الاجتماعية لا تزال سليمة ومتينة. والديناميكا الاجتماعية المعقدة التي أفضت إلى تناقضات سياسية وأمنية أثّرت بشكل ملحوظ على حقوق الإنسان وعلى الوضع الانساني في البلاد. والبنية الاجتماعية للصوماليين البدو تقوم على أساس الأسرة والعشيرة. والأسرة الموسعة والعشيرة هما أقوى البنى السياسية والاجتماعية في البلاد. فالفرد تتحدد هويته بانتمائه إلى عشيرته؛ والعشيرة تلعب الدور الرئيسي في حمايته. ولا يكون بإمكان الأفراد البقاء لولا دعم عشيرتهم، وهذا النظام يوفر فعلاً شكلاً من أشكال الاستقرار. فمن جهة، وفي غياب سلطة مركزية، ما زال كبار العشائر وسائر القادة المجتمعيين في جميع أنحاء البلاد يوفرون الجزء الأعظم من "الحكم" اليومي. ومن جهة أخرى فإن الخلاف بين العشائر هو الذي أدى إلى حد بعيد إلى الصراع على القوة والحرب الأهلية التي تعصف بالصومال اليوم. وفي جنوب الصومال ما زالت ميليشيات العشائر والقوات المسلحة غير النظامية تمثل قوة سياسية جبارة، وأحياناً مستقلة عن كبار العشائر وقادة الفصائل.

٢١- ويتمثل عامل اجتماعي هام آخر في دور التقاليد والدين. فالصومال بلد مسلم في أغلبيته الساحقة وله أقلية مسيحية صغيرة بعيدة عن الأنظار. والدين والتقليد مترابطان ويلعبان دوراً اجتماعياً هاماً في البلاد. وطريقة لباس معظم النساء في الصومال نموذجية: النساء يرتدين ملابس تقليدية طويلة غنية بالألوان تغطي كامل الجسد بما في ذلك الرأس والعنق، ولكن لا تغطّي الذراعين بالضرورة.

٢٢- والبنية القانونية الأكثر استخداماً في البلاد هي العدالة التقليدية التي تقوم على الوساطة بين الأسر. وفي بعض أنحاء البلاد توجد محاكم الشريعة الاسلامية وتطبق بعض المحاكم العادية أيضاً الحدود والقصاص. وتلجأ هذه المحاكم إلى العقاب الجسدي.

٢٣- وفي بعض أنحاء الصومال نجد أن الاصولية الاسلامية آخذة في التزايد. وأدت أنشطة الاصولية في آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى أعمال عدوانية عسكرية مع القوات الاثيوبية داخل حدود الصومال المعترف بها دولياً.

٢٤- ومنذ الأزمة الرئيسية في البلاد في عام ١٩٩٢ استضافت البلدان المجاورة عدداً كبيراً من اللاجئين الصوماليين. وهم حالياً ٠٠٠ ٢٥ لاجئ في كينيا و٠٠٠ ٢٧٥ في اثيوبيا و٠٠٠ ٢١ في جيبوتي. وتخطط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعودة زهاء ٠٠٠ ١٠٠ لاجئ من اثيوبيا إلى شمال غربي الصومال.

٢٥- وتواجه الصومال أيضاً مشكلة كبيرة تتمثل في الأشخاص المشردين في الداخل. ولقد أدى الجفاف الخطير وانعدام التخطيط المركزي إلى تنقلات متكررة في صفوف السكان. ونتيجة لذلك يشارك عدد من المنظمات، من بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، في برامج مبتكرة لخلق شيء من الاستقرار الاقتصادي والحد من احتمالات حركات هجرة السكان الجماعية.

٢٦- أما فيما يتعلق بعمليات التشريد القسري فأفيد بأن قرابة ٠٠٠ ١ عائلة مشرّدة من الأقليات قد عادت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى مزارعها في وادي جوبا قادمة من كيسمايو كجزء من عملية مشتركة قامت بها وكالات الأمم المتحدة. ويمكن أن يكون ذلك بداية عودة عدد كبير من الأشخاص الذين تنقلوا من وادي جوبا متوجّهين إلى الحدود الكينية وكيسمايو في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٦ بسبب تآلف عدم كفاية الأمطار والفيضانات المدمرة التي اجتاحت بعض المناطق في وقت لاحق. ولم تسجل أية تنقلات

هامة منذ أيار/مايو . وفي جيليب أفيد في أواخر كانون الأول/ديسمبر بعودة متفاوض فيها لأسر جالجاييل التي كانت قد فرت من المدينة بسبب القتال.

٢٧- وعلى الرغم من بعض التحسن لا يزال اقتصاد الصومال متأثراً نتيجة لقلة الاستقرار في البلد عموماً. والصومال في الغالب أرض قاحلة لها سواحل طويلة على خليج عدن والمحيط الهندي. وهي لا تمتلك أية رواسب معدنية تذكر ولها صناعة صيد أسماك ضعيفة.

٢٨- وأكثر ما تصدّره البلاد هو الماشية من الأبقار. غير أن سوق الأبقار محدودة وذلك ليس فقط نتيجة للموارد اللازمة لتربية الماشية وإنما أيضاً نتيجة لتفشي الأمراض الدورية مما يفرض أحياناً قيوداً على ما تستورده أمم أخرى من الماشية.

٢٩- وفي الماضي كانت الموانئ الصومالية، بما فيها موانئ بيربيرا وبوساسو وكيسمايو ومقديشو، تدر على البلاد بعائدات منتظمة. وميناء مقديشو لا يعمل في الوقت الحاضر والبعض من الهيئات الدولية تعتبر بحق إعادة فتحه أولوية.

٣٠- ووادي جوبا وشابيلي منطقتان زراعيتان هامتان. ولهما القدرة على مد البلاد بشيء من الغذاء. ويقال إن هاتين المنطقتين ما زالتا إلى حد بعيد منطقتي "طوارئ معقدة" بسبب القتال والصراع[٤].

٣١- وأفيد بنقص في الأغذية في أنحاء عديدة من البلاد. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أفيد بمجاعة خطيرة في منطقتي جوبا السفلى والوسطى في الصومال. وتدفق المشردين في الداخل إلى هذه المناطق زاد الوضع تفاقماً. وتدخلت لجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمعالجة الوضع. بيد أن نهب السيارات التي تنقل المساعدة الغذائية يجعل من الصعب العمل. واستخدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية طرق المساعدة غير المألوفة بإقامة الجسور والتبرع بالبذور، الخ... في محاولة للحد من تنقلات السكان ولتخفيض عدد المشردين في الداخل.

٣٢- وتشمل أضعف المجموعات المعاقين والمشردين. ويقال إن عدة أشخاص مشردين قد ماتوا من الجوع في مستشفى مارتيني بجنوب مقديشو، في حين أوشك أشخاص آخرون على الموت من الجوع. وحسب التقارير التي تلقتها الخبيرة المستقلة مات من الجوع أربعة أشخاص مشردين على الأقل في بيليت - وين، وهي عاصمة منطقة حيران، في آب/أغسطس ١٩٩٦. والأشخاص المشردون في المدينة فروا منذ ذلك الحين من منطقتي باي وباكول بسبب القتال.

٣٣- وأفيد بتفشي الكوليرا والإسهال في عدة أنحاء من الصومال. وتساعد اليونيسيف في أنشطة التطهير بالكلور والتعبئة الاجتماعية للوقاية من هذين المرضين. وكانت هذه الأنشطة متواصلة أثناء زيارة الخبيرة المستقلة. واليوم تأكدت ١٤ حالة كوليرا في مقديشو. ولم تتأكّد أية حالات أخرى في أنحاء أخرى من البلاد. ولقد أقامت فرق العمل الخاصة المعنية بالكوليرا، بمشاركة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والسلطات والمجتمعات المحلية، برامج فعالة للاعلام العام والمرافق الصحية وإدارة الحالات في الصومال.

٣٤- وأفيد بتسجيل عدد مرتفع بشكل غير مألوف من حالات الملاريا الخطيرة في مقاطعتي باكي وبوروما في منطقة عودل في الشمال الغربي. وفي حين أن الملاريا متوطنة في بعض أنحاء جنوب الصومال سجلت نسبة عالية من حالات الإصابة بهذا المرض في أفغوي وبالاد. وسجل هبوط في حالات الملاريا في منطقة باي. وتعمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية معاً من أجل مكافحة البعوض الذي ينقل هذه الأمراض.

ثانياً - حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني

٣٥- باستثناء الفصل المتعلق بالصومال في التقرير القطري لوزارة خارجية الولايات المتحدة عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٩٩٦، لم تُنشر أية تقارير أخرى خلال عام ١٩٩٦ عن حالة حقوق الإنسان في الصومال. وفي الواقع فإنه يبدو أن حالة حقوق الإنسان في الصومال خلال عام ١٩٩٦ قد أهملتها عدة هيئات دولية عاملة هناك، عن قصد أو بدون قصد. ويزيد ذلك من أهمية معالجة اللجنة لهذه المسألة.

٣٦- وكما وردت الاشارة إلى ذلك فإن الخبيرة المستقلة لم تعيَّن إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وبالتالي لم تتح لها الفرصة للقيام بالرصد الكامل لحالة حقوق الإنسان في الصومال طوال العام.

٣٧- وفيما يلي نظرة عامة على حالة حقوق الإنسان في البلاد استناداً أساساً إلى تحليل للأشهر الستة الأخيرة. والحوادث التي نقلتها الصحافة الصومالية وترجمها مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في نيروبي مأخوذة بعين الاعتبار، شأنها في ذلك شأن اللقاءات التي أجرتها الخبيرة المستقلة بنفسها وملاحظاتها الشخصية. ونظراً للقيود المفروضة من حيث الوقت فإن هذا التحليل بعيد كل البعد عن أن يكون كاملاً أو شاملاً.

٣٨- ومنذ عام ١٩٩٢ ما انفك الصراع يدور بانتظام بين الميليشيات في الصومال. والحالة متوترة بشكل خاص في مقديشو. وكما تدل على ذلك الحوادث التالية المبلّغ عنها، ظلت اصطدامات بين مختلف الفصائل المسيطرة على المدينة تحدث خلال عام ١٩٩٦ مسفرة عن مقتل العديد من المدنيين ومسبّبة في تشريد الأسر إلى أماكن أكثر أمناً. وفيما يلي نظرة عامة على التقارير التي تلقتها الخبيرة المستقلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي سُجّلت خلال الأشهر الستة الأخيرة.

تبادل للنيران وقصف مكثف بالمدفعية بين ميليشيات عثمان آتو وحسين عيديد، أفيد بحصوله في جنوب مقديشو في الفترة ما بين ٢١ و٢٤ أيلول/سبتمبر وسقطت أثناءه قذيفة هاون في مخيم للأشخاص المشردين في الداخل، أسفر سقوطها عن مقتل سبعة أشخاص واصابة ثمانية آخرين بجراح.

في ٧ تشرين الأول/أكتوبر قتل ٨ أشخاص على الأقل وجرح ٣٠ شخصاً أثناء المعارك التي دارت بين قوات حسين عيديد وعثمان آتو بالقرب من نقطة التقاطع ك - ٧ في مقديشو.

في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر أفادت التقارير بمقتل ١٦ شخصاً واصابة ٢٠ بجروح في عملية اطلاق نار من سيارات على أيدي أفراد تابعين لميليشيا عثمان آتو في منطقة بار أوباح جنوب مقديشو،

انتقاماً من عمليات اغتيال على متن باخرة قام بها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر أنصار حسين عيديد. وفي نفس المساء يقال إن ميليشيا حسين عيديد قتلت خمسة أشخاص على الأقل في بيت أحد أنصار عثمان آتو.

في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر هاجمت ميليشيا موالية لعثمان آتو مهبط الطائرات ك - ٥٠ الذي تسيطر عليه ادارة عيديد، مما أسفر عن مقتل ٢١ مدنياً على الأقل واصابة ٥٠ آخرين بجروح، في محاولة لقتل أو اختطاف أخ حسين عيديد.

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تسبب قصف مكثف وإطلاق نيران بشكل متقطع في مقتل عدد من المدنيين في جنوب مقديشو وفي إقفال المدارس مؤقتا في مناطق النزاع. وأفادت الصحافة المحلية بمقتل ٦٨ شخصاً (من بينهم ١٨ طفلا) وإصابة ما لا يقل عن ١١٢ شخصاً بجراح في الفترة ما بين ١ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وأخطأت قذائف هاون مرماها فأصابت مساكن مدنيين ومخيمات للمشردين ومدارس وأسواقا.

في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر قُتل ١٧ شخصاً على الأقل في قتال بالقرب من مصنع الحليب وطريق أفغوي جنوبي مقديشو.

في الفترة ما بين ١٣ و٢١ كانون الأول/ديسمبر، سُجِّل قتال مكثف شاركت فيه قوات حسين عيديد وقوات عثمان آتو بمساندة موسي سودي، في جنوب مقديشو وفي مقاطعة مدينا. وأفادت التقارير بمقتل أكثر من ٣٠٠ شخص في المعارك وإصابة أكثر من ٤٠٠ ١ شخص بجراح. وكان عدد كبير من الأشخاص المصابين المبلَّغ عنهم من المدنيين. ونتيجة للقتال فرَّ أشخاص عديدون من مقاطعة مدينا وأفيد باستقبال أماكن بعيدة مثل غالكايو لأسر مشردين جديدة.

في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، اندلع القتال في شمال مقديشو. واستلزمت أبعاد القتال إجلاء موظفي الأمم المتحدة من المنطقة. وفي ١٥ شباط/فبراير أسفر القتال عن مصرع ما لا يقل عن ١٥ شخصاً يقال إن ٥ من بينهم أفراد أسرة واحدة. وأُفيد بإصابة أربعين شخصاً آخر بجراح.

٣٩- وليس هناك شيء غير مألوف في القتال بمقديشو. ذلك أنه مستمر منذ عام ١٩٩١ على الأقل بفترات توقف قصيرة. غير أن أهمية القتال الحالي تكمن في أنه ليس قتالاً بين عشائر أو عشائر فرعية. فالنزاع على السلطة هذه المرة إنما هو بين الشيخ علي دير رئيس محكمة الشريعة الإسلامية في شمال مقديشو، الذي خُفِّضت رتبته، وعلي مهدي قائد الفصيلة التي تسيطر على شمال مقديشو، الذي أدخل محاكم الشريعة هناك. وهذه المحاكم التي لها ميليشياتها التي تديرها أصبحت قوية جدا في المنطقة بدرجة أنه أصبح بإمكانها أن تتحدى سلطة أحد القادة العسكريين الرئيسيين في البلاد واتخاذ الإجراءات ضد القادة.

٤٠- ولو أن مقديشو لا تزال أكثر المدن تأثرا لا يزال القتال المتقطع متواصلا في جميع أنحاء الصومال.

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يُزعم أن الأطراف المتحاربة والتابعة لما يسمى بجيش راحانوين للمقاومة وميليشيا الجنرال عيديد استخدمت مدفعيات رشاشة ثقيلة وقذائف هاون وقذائف مضادة

للدبابات في مدينة بيدوا. وأُفيد بأن حصيلة القتلى مرتفعة في كلا الطرفين. وتواصل قتال متقطع بين ميليشيات الجنرال مورغان والجنرال عيديد في هذه المدينة الزراعية وحواليها. وقُتل موظف محلي سابق تابع لليونيسيف في كانون الثاني/يناير بكيسمايو؛ ويقال إنه شارك في النزاع.

تفيد التقارير بحصول عدد من عمليات القتل ذات الصلة بالعشائر في أواخر أيلول/سبتمبر في منطقة كيسمايو. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ هاجمت ميليشيا من عشيرة مودولود قرية مكاشكا آدا ياغا، الواقعة بين بالاد وجوهر.

في ٢٥ أيلول/سبتمبر أُفيد بنشوب قتال في مدينة دولو بين أفراد تابعين لفصيلة الجبهة الوطنية الصومالية وأنصار مجموعة الاتحاد. وأُفيد بمقتل نائب رئيس الجبهة الوطنية الصومالية، العقيد عبدي نور، أثناء القتال. ولم ترد أنباء عن الإصابات الأخرى.

خلال النصف الثاني من تشرين الأول/أكتوبر، نشب قتال بين أفراد عشيرتي ليسان وجارون، غربي مدينة بيدوا، دُمرت فيه ١٠ قرى وقُتل فيه عدة أشخاص. وتسبب القتال في تشريد أسر إلى بيدوا والقرى المجاورة لها.

في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قُتلت امرأة في هجوم شنه رجال مسلحون على قافلة سيارات مزارعين بالقرب من قرية بورامي، الواقعة على بعد ٢٣ كيلومترا شمالي مدينة جوهر.

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أسفر القتال بين قوات حسين عيديد وعلي مهدي في قرية ضبّاد عن مقتل تسعة أشخاص.

٤١- وأفادت التقارير أيضا بحصول عدد من حالات الإعدام التعسفي والاغتيالات لأسباب سياسية خلال عام ١٩٩٦.

في ٢٢ أيلول/سبتمبر، اغتال رجال مسلحون المتحدث باسم عثمان آتو في جنوب مقديشو في منزله.

في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، قُتل مسؤولان رفيعا المستوى من ميليشيا عثمان آتو على متن باخرة متوجهة من شمال مقديشو إلى مدينا عندما اعترضت باخرة أخرى معبأة بالأسلحة الثقيلة سبيل هذه الباخرة وفتحت النيران. ونقلت الصحافة المحلية أن الأسلحة هي أسلحة لإدارة عيديد. وأُفيد عن إصابة تسعة أشخاص آخرين بجراح في نفس الحادثة.

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أقامت مجموعة من "ضباط شرطة من الميليشيا" حاجز طريق غير مرخص به خارج جوهر. وقُتل "ضابط" وأوقف ثلاثة آخرون على أيدي السلطات المحلية، وهم حالياً ينتظرون المحاكمة في محكمة الشريعة الإسلامية بجوهر.

٤٢- والموظفون الدوليون وكذلك المحليون العاملون مع المنظمات الدولية يعملون حاليا تحت ضغط شديد، وسُجلت عدة حوادث تمت فيها إساءة معاملة موظفي الأمم المتحدة أو موظفي المنظمات غير الحكومية

أو مضايقتهم أو اختطافهم أو تهديدهم من جانب الميليشيات المتحالفة مع قادة الفصائل الصومالية. وحرية تنقلهم مقيدة بشدة وعلى الأجانب أن يعتمدوا على رجال مسلحين لحمايتهم.

في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، شهد وفد تابع للاتحاد الأوروبي اصطدامات بمطار كيسمايو. وفتحت مجموعة من رجال الميليشيا الموالية للجنرال مورجان النار على الوفد الزائر عندما كان يحاول ركوب سيارة تابعة لأنصار السيد محمد حاجي عدن، وهو واحد من نواب رئيس فصيلة الجنرال عيديد. ونصب رجال ميليشيا الجنرال مورغان من جديد كميناً للوفد عند عودته إلى المطار. وأطلق رجال الميليشيا النار على رجال ميليشيا السيد محمد حاجي عدن الذين كانوا يرافقون الوفد. ولم يصب أحد من أعضاء الوفد.

في ١ أيلول/سبتمبر، قُتل سائق تابع لمنظمة غير حكومية رمياً بالرصاص خارج بيربيرا عندما كان يساعد في أنشطة تلقيح.

في ٩ أيلول/سبتمبر، رمى أشخاص محليون بالحجارة وفداً من مكتب اليونيسيف في الصومال عندما كان الوفد يقوم بجولة في مناطق جامامي وكامسوما وجيليب وأفمادوف، متهمين الوفد بعرقلة الإغاثة التي كانت موجهة في السابق لتلك المناطق.

في ١٠ أيلول/سبتمبر، نُهب مكتب المنظمة غير الحكومية "العمل الدولي لمكافحة الجوع - الولايات المتحدة الأمريكية" في غاردو على أيدي أحد حراسه وسائق هدد الموظفين أيضاً.

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، اعتدى رجال شرطة محليون مرتين على موظف دولي تابع لبرنامج الأغذية العالمي في ميناء مقديشو، فتوقف نتيجة لذلك عمل إعادة التأهيل الذي كان يقوم به الاتحاد الأوروبي في الميناء. وعاقبت السلطات المحلية في وقت لاحق الأشخاص المسؤولين عن ذلك.

في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قُتل موظف محلي تابع لليونسكو برصاصة طائشة في جنوب مقديشو.

في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، سقطت قذيفة هاون في مركب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنوب مقديشو فأسفر سقوطها عن مقتل حارسين تابعين للبرنامج ومدنيَّين.

في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر، تم نهب قافلة تابعة لمنظمة الصحة العالمية كانت تنقل إمدادات خاصة بالكوليرا بالقرب من منطقة أفغوي. وعلى إثر التحقيق ألقت إدارة عيديد القبض على الرجال الثلاثة المزعوم تورّطهم في الحادثة وأعدمتهم.

٤٣- ويقال إن اللصوصية والخطف والنهب ممارسات شائعة في المناطق غير دولة "أرض الصومال" التي أعلنت نفسها بنفسها. ومن بين حالات الاختطاف حالة هلال عدن، وهو موظف محلي تابع للمنظمة السويدية "معهد الحياة والسلم" تقابلت معه الخبيرة المستقلة أثناء تواجدها في نيروبي. وقال لها إنه اختُطف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من منزله شمال مقديشو على أيدي ستة رجال مسلحين اقتادوه إلى جنوب مقديشو

حيث ظل أسيراً لمدة ستة أسابيع. ودفع أحد أقاربه فدية نيابة عنه وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أطلق معتقلوه سراحه في شمال مقديشو ونُقل بالطائرة إلى نيروبي. وهو حالياً يتعافى من جرح ناتج عن رصاصة أصابته أثناء اختطافه. وشملت حالة اختطاف أخرى موظفاً تابعاً لمنظمة الصحة العالمية كان قد اختُطف من منزله واحتُجز في جنوب مقديشو إلى أن دُفعت فدية في ٦ أيلول/سبتمبر. وتفيد التقارير أيضاً باختطاف موظف تابع لليونيسيف في جنوب مقديشو في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، جُرح في محاولة للفرار ولكن نقله مختطفوه في وقت لاحق إلى المستشفى. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أُفيد بأن طياراً استراليا احتجزته الميليشيا الموالية لإدارة عيديد، كما يُزعم أن موظفاً تابعاً لوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة قد اختُطف وهو في مهمة في شمال مقديشو، كما اختُطف موظف تابع لمكتب منظمة الصحة العالمية في جنوب مقديشو، جيلاني شيخ، وأُطلق سراحهم جميعاً. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر نهبت ميليشيا مسلحة حافلة ركاب متوجهة من جوهر إلى بولو بورتي وقتلت ثلاثة أشخاص وأصابت عدة أشخاص آخرين بجراح.

٤٤- وتلقت الخبيرة المستقلة تقارير عن عدة حالات عنف وقمع للصحفيين في الصومال ارتكبتها مختلف الفصائل. وفي عام ١٩٩٦، احتُجز لفترات وجيزة ثلاثة صحفيين على الأقل، فيما اعتدي على صحفيين آخرين أو تمت مضايقتهم. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، يزعم أن المراسل الصحفي هارون م. حسن هاجمه رجال مسلحون اتهموه بتقديم تقارير كاذبة عن انعدام الأمن في الصومال. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، يزعم أن الصحفي عبد الله دير ضُرب ضربا مبرح بالهراوات في هرجيسا، عاصمة دولة أرض الصومال التي أعلنت نفسها بنفسها، وذلك بعد أن نشر مقالاً عن زعيم سياسي في أرض الصومال. ويقال إن المهاجمين، الذين يزعم أنهم ينتمون إلى عشيرته، قد اقتيدوا إلى مركز الشرطة ولكن لم يمثلوا أمام المحكمة. وفي ٥ كانون الثاني/يناير، يزعم أن مكتب مقديشو لصحيفة "قاران" قد نُهبت جميع معداته.

٤٥- وفرضت محكمة الشريعة الإسلامية أيضا قيوداً على الصحفيين. ففي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، يزعم أن رجال ميليشيا مسلحين تابعين لمحكمة الشريعة أوقفوا الصحفي المستقل آويل داهير سالاد والمراسل الصحفي علي موسى عبدي وهما في سيارة على الطريق الرئيسية رقم ٣٠ في شمال مقديشو وأمروهما بالعودة من حيث أتيا. وفي حالة أخرى يزعم أن المحكمة الإسلامية في شمال مقديشو حكمت على رئيس تحرير الأسبوعية "سانكا" بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لـ "نشره معلومات كاذبة" و"رفضه الكشف عن مصادره"، ولكنها أفرجت عنه بعد أن قدم الدليل على أن المعلومات التي كان قد نشرها صحيحة.

ثالثاً- نظام القضاء

٤٦- يشكل أسلوب إقامة العدل في الصومال إحدى عواقب انهيار الحكومة المركزية. فليس هناك نظام قانوني أو قضائي وطني مركزي، وتطبّق كل منطقة من المناطق قواعد مختلفة.

٤٧- والنظام القضائي الوطني الأكثر شيوعاً هو النظام القضائي التقليدي والعرفي. وهو يقوم على التعويض المادي عن الجرم. فعلى سبيل المثال، فإن الشخص الذي يُدان بقتل شخص آخر يجب أن يدفع دية قدرها مائة جمل (إذا كان الضحية رجلاً) و٥٠ جملاً (إذا كان الضحية إمرأة). ويُدير النظام الساري في جميع أنحاء الصومال كبار رجال العشيرة. وتقوم أسرة الجاني أو عشيرته، عادة، بدفع الدية. ويعترف القانون

المدني، في المناطق التي يطبق فيها، ومنها المنطقة المعروفة بأرض الصومال، بهذا النظام القضائي ويضفي على التسوية مفعولاً قانونياً على ما يبدو في دعاوى القانون المدني والقانون الجنائي على السواء.

٤٨- وقد وُسعت الولاية القضائية لمحاكم الشريعة في أنحاء عدة من البلد لتشمل المسائل الجنائية، بعد أن كانت تقتصر، وفقاً للنظام القضائي الصومالي الذي كان سائداً قبل عام ١٩٩١، على مسائل الأسرة. ويعمل معظم هذه المحاكم في شمال مقديشو، وأنحاء من جنوب مقديشو، وإقليم ميدشابل، وأنحاء من إقليمي جيدو وحيران.

٤٩- وتتناول هذه المحاكم قضايا القتل، والسرقة، والزنا، وشرب الكحول، والارتداد عن الدين، والبغاء، والخيانة. ولا تقتصر الجرائم التي تُعرض على محاكم الشريعة على هذه الجرائم الإسلامية التقليدية. فقد ذُكر أن مجلس تنفيذ حكم الشريعة الإسلامية في شمال مقديشو أصدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ توجيهات تحظّر على رجال الأعمال تصدير بضائع مهربة تشمل الفلزات والفحم وأُنثى الحيوانات. وذُكر أن من يخالف هذه التعليمات يُقاضى أمام محاكم الشريعة.

٥٠- ويدير محاكم الشريعة أفراد يختارهم إما زعماء الفصائل، كما هو الحال في شمال مقديشو، أو مشايخ العشيرة. وهم ليسوا بالضرورة خبراء في الشريعة. وتأمر المحاكم بتنفيذ الأحكام بصورة سريعة ومباشرة، وهذه الأحكام تتراوح بين الجلد في مكان عام، والرجم، والبتر (وإن كان يبدو أقل شيوعاً خلال العام الماضي)، والإعدام. وليس هناك استئناف لقرارات هذه المحاكم. وتنفّذ ميليشيات المحاكم الأحكام. وذُكر أن عدداً كبيراً من رجال الميليشيا الذين يحملون أنواعاً مُختلفة من الأسلحة قاموا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بمسيرة في شوارع مقاطعة بيليت - وين بإقليم حيران للإعراب عن التزامهم بتنفيذ أحكام المحاكم.

٥١- إلا أن ميليشيات المحاكم تؤدي دوراً يتجاوز إنفاذ الأحكام. فقد ذُكر أن محكمة الشريعة في شمال مقديشو أرسلت في شباط/فبراير ١٩٩٦ قوة تتألف من نحو ٢٠٠ شخص من الميليشيا إلى إقليم ميدشابل لإحلال السلام والأمن هناك. وكان يُتوقع أيضاً من القوة إحياء أنشطة محكمة الشريعة في المنطقة. وكان مكتب المحكمة قد أُغلق لبعض الوقت بسبب نزاع نشأ بين مسؤولي المحكمة وإدارة الإقليم.

٥٢- وتعمل المحاكم المدنية في إقليم "أرض الصومال". وقد أرجع ميثاق "أرض الصومال" القانون إلى ما كان عليه عشية استلام سياد بري الحكم في عام ١٩٦٩ (انظر الزيارة إلى هرجيسا أدناه).

رابعاً- القانون المنطبق

٥٣- ترى الخبيرة المستقلة، في غياب التسوية السلمية، ورغم حدوث بعض التحسن في الحالة الأمنية في بعض المناطق خلال الأشهر الأخيرة، أن القواعد الإنسانية الدولية المتصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية ما زالت تحكم الحالة داخل جميع أراضي الصومال. وهي تعتقد أيضاً أن القواعد المتصلة بالمنازعات المسلحة الدولية هي التي تحكم العمليات العسكرية التي تجري في المناطق المتاخمة للحدود الاثيوبية - الصومالية.

٥٤- ومن المفيد، لدى تحديد ماهية نزاع مسلح وعند انطباق القانون الإنساني، النظر في موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة:

"... يقوم نزاع مسلح حيثما يتم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو إلى عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو بين مجموعات من هذا القبيل داخل دولة ما. وينطبق القانون الإنساني الدولي اعتباراً من بداية مثل هذه المنازعات المسلحة ويمتد إلى ما بعد توقف العمليات العدائية حتى يتم تحقيق سلام عام؛ أو في حالة المنازعات الداخلية، تحقيق تسوية سلمية. وحتى ذلك الوقت، يظل القانون الإنساني الدولي ينطبق في كامل الإقليم الخاضع لسيطرة طرف ما، سواء أكان يجري هناك قتال فعلي أم لا"[٥].

٥٥- وبناء عليه، وما دام زعماء الفصائل والميليشيات من القوات المسلحة غير النظامية يواصلون تناحرهم في الصومال، وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية، فإن القانون الإنساني الدولي المتعلق بالمنازعات المسلحة الداخلية ينطبق في جميع أراضي الصومال، بصرف النظر عما إذا كان هناك قتال فعلي واقعاً في منطقة محددة.

٥٦- فجميع أطراف النزاع ملزمة، بالتالي، بتطبيق القانون الدولي العرفي المتصل بالمنازعات المسلحة الداخلية. وتهدف هذه المبادئ إلى حماية السكان المدنيين من العمليات الحربية. وهي تحظّر شن هجمات متعمدة على المدنيين، وتحرّم الهجمات العشوائية، وتمنع الهجمات على أهداف غير عسكرية، وتقتضي اتخاذ احتياطات عند مهاجمة الأهداف العسكرية.

٥٧- وعلاوة على ذلك، فإن الفصائل الصومالية المتحاربة ملزمة بتنفيذ المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ويعتبر هذا الحكم الملزم إلزاماً مطلقاً العمود الفقري للقانون الإنساني المتصل بمثل هذه الحالات، وهو يُرسي مبادئ الحماية الأساسية المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية[٦]. وهو يشكل القانون الدولي العرفي[٧]، لا بل قاعدة آمرة[٨]. وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يتسم بها هذا الحكم في السياق الصومالي، من المناسب أن نذكّر هنا بالالتزامات التي يفرضها. فتنص المادة على ما يلي:

"... يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبّق، كحد أدنى، الأحكام التالية:

"١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مناسب آخر.

"ولهذا الغرض، تحظّر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

"٢- يُجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم.

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، فإن أطراف النزاع في الصومال ملزمة بعدم التعمد في إعاقة وصول الإمدادات الغذائية والطبية الأساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. والواقع أن مجلس الأمن، في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) حذَّر كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب مثل هذه الأفعال في الصومال بأنه سيكون مسؤولاً بصورة فردية عن ذلك. وليس هذا التحذير تهديداً أجوف نظراً إلى أن الجهود الهادفة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني قد شُرع فيها بالفعل[٩].

٥٩- وهذه القواعد تشكل أساس حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية التي وُصفت أعلاه.

خامساً- امكانيات تقديم مساعدة تقنية

٦٠- لا شك في أن السلم والاستقرار يتيحان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني احتراماً أفضل. إلا أن التجربة تدل على أن السلم لا يشكل ضمانة للتقيد الكامل بهذه المبادئ. وإذا كان يُراد أن ينشأ في الصومال مجتمع مدني متماسك وغير متحزب وأقل نزعة نحو العشائرية، فإن من واجب المجتمع الدولي أن يستثمر في هذه المرحلة في مجال تعزيز فهم حقوق الإنسان والمبادئ والقيم الإنسانية والتقيد بها.

٦١- ويجب عدم التقليل من شأن هذا التحدي الخطير. وتوجد الآن عدة فرص يمكن انتهازها لتقديم مساعدة تقنية إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ومن شأن وضع برنامج متين في ميدان حقوق الإنسان، وإن كان متواضعاً في البداية، أن يدفع عجلة الجهود الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار في هذا البلد الذي تعصف به الاضطرابات بشدة.

٦٢- وكما ذكر سابقاً، يمكن تقسيم الصومال الآن، من حيث الاستقرار، إلى ثلاث مناطق: مناطق تمر بأزمة، ومناطق تستعيد عافيتها، ومناطق تمر بمرحلة انتقال من الأزمة إلى استعادة عافيتها. وكما لاحظ الأمين العام في تقريره المقدم في شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى مجلس الأمن، هناك حاجات وبيئات مختلفة في كل منطقة ومن الضروري تكييف المساعدة مع هذه الحاجات والبيئات المختلفة.

٦٣- وتعد خطط إعادة البناء المحلية الناشئة، التي تتخذ شكل سلطات محلية في المناطق التي تستعيد عافيتها، تطوراً يبشر بتوفير الاستقرار وإدارة شؤون الحكم. ومن الأهمية بمكان في هذه المرحلة تعريف السلطات الناشئة بمبادئ حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال إقامة العدل.

٦٤- إن التجربة التي خاضتها الخبيرة المستقلة خلال زيارتها لهرجيسا (انظر أدناه) تحملها على الاعتقاد بأن من الممكن إجراء مناقشة مفتوحة حول الطريقة التي يمكن بها إقامة العدل على النحو الصحيح. ومن شأن إجراء مناقشة مستنيرة حول هذه القضايا، مناقشة تراعي الأوضاع الخاصة بالصومال، أن يؤدي إلى زيادة تقدير قيم حقوق الإنسان. ويجب أن تتاح فرصة كاملة لإجراء هذه المناقشة ويجب ألا يصرف النظر بسهولة عن إجرائها إذا كان يراد تعزيز عملية شفاء البلد واصلاحه.

٦٥- وهناك أيضاً فرص لوضع برامج تعليم رسمية وغير رسمية في المدارس وغيرها. ويعد دور القطاع غير الحكومي، وبخاصة المجموعات النسائية، دوراً جوهرياً في نشر المعرفة بحقوق الإنسان.

٦٦- وهناك عدة برامج قائمة بالفعل، ويمكن اتخاذها كأساس لإجراءات أخرى. فقد قامت اليونسيف، مثلاً، بترجمة اتفاقية حقوق الطفل إلى اللغة الصومالية، وهي تقوم بتوزيعها في أرجاء الصومال. كما تقوم اليونسيف ببحوث لاستحداث وتصميم دفتر مدرسي للأطفال يستخدم طريقة التفاعل، ومزود بدليل للمعلم/الوالدين يقوم على أساس الاتفاقية. وتعمل اليونسيف أيضاً مع المدارس والمجموعات النسائية لتحسين المعرفة بالاتفاقية.

٦٧- وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باتخاذ خطوات لنشر مبادئ القانون الإنساني وبتطوير المعارف العلمية لتسهيل أعمالها المتعلقة بالإغاثة وإعادة التأهيل. كما تتعاون اللجنة الدولية مع إذاعة الصومال، المحطة الإذاعية التي يعتبرها الصوماليون أكثر المحطات مصداقية، من أجل وضع برامج بشأن القانون الإنساني الدولي تتمشى مع الثقافة الصومالية.

٦٨- وكان نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك فيما بين الوكالات لأجل الصومال مجهوداً حميداً على صعيد التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية. واعتبر النداء "حسن إدارة شؤون الحكم" أحد المجالات التي تتصف بأولوية واضحة. غير أنه لم يتم التوسع بصورة كافية في توضيح هذا الموضوع. وهناك مجال لإدماج التدريب على حقوق الإنسان في صلب مشاريع مثل التدريب الإداري، والتعليم الأساسي، وقضايا الجنسين، وعمليات الاتصال، وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية، والمشاركة في الإدارة المدنية، وإعادة تأهيل الميليشيات، وتقييم الاحتياجات الأساسية على مستوى المجتمع المحلي. ومن شأن تضمين موضوع "حسن إدارة شؤون الحكم" بعداً عن حقوق الإنسان أن يزيد من فعالية هذا الموضوع.

٦٩- وهناك عدة منظمات، مثل منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة العمل من أجل مكافحة الجوع، تضطلع ببرامج إغاثة عملية لتوفير الرعاية الصحية ومكافحة الجوع والتجويع. وهي، بتقديمها الإغاثة الإنسانية، تعزز إمكانيات القيام بعمل ذي معنى في مجال حقوق الإنسان.

٧٠- وتحرص المنظمات غير الحكومية الدولية على إدراج حقوق الإنسان في أعمالها. فقد اضطلعت منظمة العفو الدولية ببرنامج تدريب للمنظمات غير الحكومية الصومالية، نظم في نيروبي من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وناقش طرق انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. وأعربت منظمتا "أوكسفام" و"الحياة والسلم" عن اهتمامهما ببرامج تعرف المنظمات الشعبية بمبادئ حقوق الإنسان.

٧١- وتنشأ أيضاً في الصومال بعض المنظمات غير الحكومية المحلية. ويحرص عدد منها على إدراج حقوق الإنسان في أعماله. وأشار عدد من الأشخاص الذين التقت بهم الخبيرة المستقلة إلى وجود منظمة لحقوق الإنسان في شمال مقديشو. إلا أن الحالة الأمنية حالت دون قيام الخبيرة المستقلة بزيارة مقديشو وبالتالي، هذه المنظمة.

٧٢- ويقوم الاتحاد الأوروبي، عن طريق وحدة الصومال التابعة للجنة الأوروبية، بتمويل عدة أنشطة في الصومال. ومما يشجع الخبيرة المستقلة أن الاتحاد يرى أن تضمين أعمال المساعدة وإعادة التأهيل في الصومال بعداً يتناول حقوق الإنسان يعتبر إحدى الأولويات.

٧٣- ووجود "هيئة تنسيق المعونة المقدمة إلى الصومال" ييسر مهمة الدمج. وهذه الهيئة هي هيئة تنسيق مخصصة يقع مقرها في نيروبي وتضم الجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الدولية. ومهمة هذه الهيئة هي "تيسير وضع نهج مشترك لتخصيص الموارد المتاحة للصومال وتوفير تنسيق على صعيد السياسات والعمليات لأنشطة إعادة التأهيل وإعادة البناء في البلد"[١٠] ومما يشجع الخبيرة المستقلة أن مدونة قواعد سلوك هذه الهيئة في ميدان المساعدة الدولية لإعادة التأهيل والتنمية في الصومال، وإن كانت تراعي الأعراف والقيم الثقافية والدينية المحلية، تأخذ في الاعتبار قانون حقوق الإنسان الدولي. وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، شجب توضيح للمدونة "جميع أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقترنة بصون أو تعزيز السلم والأمن في الصومال". وأضاف قائلاً إنه "يجب مراعاة حقوق الإنسان في السعي إلى تحقيق السلم والأمن"[١١].

سادساً - زيارة هرجيسا

٧٤- كما ذكر في الفقرة ١٠، قامت الخبيرة المستقلة بمهمة ميدانية في الصومال. وفي طريقها إلى الصومال، زارت لندن واتصلت هناك بعدد من المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين زودوها بمعلومات تتصل بالتطورات الجارية في الصومال. ثم زارت نيروبي وأجرت هناك مشاورات مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة السياسي المعني بالصومال، واليونسيف، ووحدة الصومال التابعة للجنة الأوروبية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات غير حكومية تعمل في الصومال، ومع صوماليين.

٧٥- وبحثت الخبيرة المستقلة، بينما كانت في نيروبي، في إمكانية السفر إلى الصومال، بما في ذلك مقديشو. وأبلغها موظفو الأمم المتحدة بعدم إمكان القيام بمهمة في ذلك الوقت لأسباب أمنية. وعليه، قامت الخبيرة المستقلة بزيارة قصيرة إلى هرجيسا، عاصمة دولة "أرض الصومال" التي أعلنت استقلالها من جانب والتي تقع في شمال غرب الصومال، وتبدو فيها الحالة مستقرة وأقل تأثراً بالحرب الأهلية الصومالية الجارية.

٧٦- واجتمعت الخبيرة المستقلة، خلال زيارتها لهرجيسا، بممثلي الحكومة المحلية، وقد تعاون هؤلاء معها خلال إقامتها في المدينة. واجتمعت أيضاً بمنظمات صومالية محلية وبممثلين عن وكالات تابعة للأمم المتحدة وعن منظمات غير حكومية دولية تعمل في المنطقة.

٧٧- وقد أخبرها زعماء "أرض الصومال" بأنهم يحاولون بناء مؤسسات في ذلك الجزء من البلد وإقامة بعض مقومات الحكم، وبأنهم حققوا بعض النجاح في ذلك. وقد شرعوا، بالتالي، في عملية إعادة تنظيم الإدارة وإنشاء دستور يوضح سلطات ومسؤوليات الأجهزة الحكومية التشريعية والتنفيذية والقضائية المنشأة حديثاً. وقد أدى توقيع اتفاقات سلام بين جميع العشائر التي تعيش في المنطقة إلى إيجاد حاجة إلى إعادة تأهيل جميع رجال الميليشيات الذين قاتلوا لحسابهم الخاص. وقال مسؤولو وزارة الداخلية المحلية للخبيرة المستقلة إنه تم إنشاء مركز تدريب لإعادة تأهيل أفراد الميليشيات والقوات التابعة لها وإن مهمة هذا المركز هي إعادة دمج ٠٠٠ ١٠ فرد من افراد الميليشيات والقوات التابعة لها في الشرطة والقوات المسلحة المحلية.

٧٨- وقد ساعد إنشاء حكومة محلية وإدارات محلية على التعجيل بإبلال المنطقة من آثار الحرب الأهلية، إلا أنه أثار أيضاً مشاكل وتحديات جديدة. وتفيد بعض المنظمات غير الحكومية المحلية المستقلة والأفراد بأنه لم يتم بعد إشباع رغبة الشعب في إقامة حكومة ديمقراطية وإدارة تخضع للمساءلة العامة. وذكر أن أفراد الشرطة أوقفوا بطريقة فظة، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، مظاهرة سلمية تشجب الحالة الاقتصادية الحرجة في الإقليم وأطلقوا النار على الناس. وتم فيما بعد اعتقال العديد من الأشخاص (٢٤) دون أي أمر اعتقال وتعرضوا للضرب في مراكز الاحتجاز دون أن يقدموا إلى المحاكمة. وأخبر أحد الأشخاص في المجموعة الخبيرة المستقلة بأن أحد ضباط الشرطة أبلغه بأنه قد حكم عليه بالسجن لمدة سنة وفقاً لأمر موقع من وزير الداخلية؛ وقد أصدر الحكم دون أية اشارة إلى إجراء قضائي. وأُفرج عن جميع الأشخاص المعتقلين بعد أن قضوا شهرين في الاحتجاز، ولكن لم يتم اتخاذ أية عقوبة إدارية ضد مرتكبي الانتهاكات.

نظام القضاء الجنائي

٧٩- ينص ميثاق "أرض الصومال" على أن القوانين السارية هي تلك التي سنت قبل تسلم سياد بري السلطة في عام ١٩٦٩. وهذا القانون هو خليط من نظم قانونية وتقاليد مختلفة. وكان القانون الجنائي الصومالي يستند إلى القانون الإيطالي لعام ١٩٣١. ويشتمل النص الصومالي على بعض عناصر الشريعة الإسلامية والأعراف الصومالية. ويستند قانون الإجراءات الجزائية الصومالي لعام ١٩٦٣، إلى خليط من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي لعام ١٩٥٣، وقانون الإجراءات الجزائية البريطاني لعام ١٩٥٦، وقانون البيّنة الهندي لعام ١٨٧٢. أما القوانين المدنية فتستند إلى القانون المدني المصري.

٨٠- ومن الأهمية بمكان أن تلقى المحاكم الاهتمام والمساعدة على المستوى الدولي. ولقد زارت الخبيرة المستقلة المحكمة العليا في هرجيسا والتقت برئيس القضاة. ويشير سجل المحاكم إلى أن هذه المحكمة تعمل الآن. ويشير سجل المحكمة العليا إلى أنه تم رفع ٢٥ دعوى استئناف مدنية و٤ دعاوى استئناف جنائية في عام ١٩٩٣، و٣٨ دعوى استئناف مدنية و٥ دعاوى استئناف جنائية في عام ١٩٩٤؛ و٣٨ دعوى استئناف مدنية و٨ دعاوى استئناف جنائية لعام ١٩٩٥؛ و٤٧ دعوى استئناف مدنية و٩ دعاوى استئناف جنائية لعام ١٩٩٦؛ و٧ دعاوى استئناف مدنية و٧ دعاوى استئناف جنائية في عام ١٩٩٧ حتى ١٢ شباط/فبراير. وتظهر سجلات النائب العام أيضاً أن مكتب النائب العام عني بما لا يقل عن ٦٩١ قضية خلال عام ١٩٩٦.

٨١- وقيل للخبيرة الخاصة إنه بينما يتم توفير تدريب قانوني رسمي لبعض القضاة، فإن بعضهم الآخر يعين بعد أن يتلقى تدريباً عملياً في المحاكم أو لدى الشرطة. وهناك بعض المحامين المؤهلين في هرجيسا

وقد تأهل بعضهم في كلية الحقوق بمقديشو، وتأهل أحد كبار المحامين في المملكة المتحدة، وآخر في السودان.

٨٢- والأوضاع المادية للمحاكم بدائية جداً. ويجري تجديد قاعة المحكمة في هرجيسا. إلا أن القضاة يفتقرون إلى المدونات والمراجع القانونية. وقد طلب موظفو المحكمة على وجه التحديد تزويدهم بالمراجع القانونية. وتشمل هذه مراجع القانون الهندي مثل قانون البينة، والقانون الجنائي الهندي، وقانون الإجراءات المدنية، والقوانين المتصلة بالعقود والشركات والإجراءات الجنائية. وعلى الرغم من أن هذه القوانين ما زالت مطبقة، فإن المحكمة لا تملك نسخاً منها.

٨٣- وهناك أخطار تهدد استقلال القضاء. فقد أُبلغت الخبيرة المستقلة بأنه تم عزل رئيس القضاة في إثر تقديم دعوى أمام المحكمة العليا تطعن في المعايير التي تنظم الاشتراك في العملية السياسية والتي أدت إلى انتخاب السيد إيغال رئيساً لدولة "أرض الصومال".

٨٤- وينبغي تقديم مساعدة إلى الجهاز القضائي في هرجيسا. ومن الأهمية بمكان تزويد المحاكم بالمصادر القانونية، بما فيها مصادر حقوق الإنسان. ويحرص القضاة على تلقي المواد، بما في ذلك المدونات والنصوص. وتتسم أيضاً برامج التدريب في مجال الهياكل القضائية وعملها بأهمية في هذا المجال.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٥- يجب على المجتمع الدولي ألا يتخلى عن الشعب الصومالي. إن المدنيين هم الذين عانوا، بالدرجة الأولى، من هذه الاضطرابات معاناة شديدة. وقد كانوا يعيشون، منذ عام ١٩٦٩ على الأقل، في ظل ديكتاتورية أدى انهاؤها في عام ١٩٩١ إلى زج البلد في حرب أهلية وفي أزمة إنسانية خطيرة تتسم بأقصى أشكال العنف والفوضى. وقد فشلت الجهود الدولية حتى الآن في استعادة السلم والاستقرار. ويبدو أن الاستقرار الهش الذي تحقق في بعض المناطق كان نتيجة مبادرات محلية حظيت بقدر يسير من المساعدة من جانب المجتمع الدولي.

٨٦- ولقد اتضح للخبيرة المستقلة خلال المهمة التي قامت بها أنه يتم تجاهل بُعد حقوق الإنسان في النزاع الصومالي، بل تقويضه أحياناً. ولهذا البعد أهمية جوهرية بالنظر إلى إعداد برامج عملية مختلفة لمساعدة الصومال. وتعتقد الخبيرة المستقلة أن مثل هذه الأوقات الصعبة هي التي تحتم استحداث نهج ابتكارية لمساعدة السكان، لا في مجال إحلال السلام والإغاثة وإعادة التأهيل وحسب، بل أيضاً في مجال مراعاة حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي عدم التغاضي عن معاناة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتعتقد الخبيرة المستقلة أنه ينبغي إبقاء حالة حقوق الإنسان في البلد قيد التفحص وأنه ينبغي تعزيز هذه الحالة.

٨٧- وترى الخبيرة المستقلة أن هناك فرصاً عديدة لتقديم مساعدة تقنية مفيدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة في ميدان إقامة العدل. وعلى الرغم من أن وجود حكومة مركزية يظل أمراً أساسياً لضمان سلم مستديم وازدهار اقتصادي واحترام كامل لحقوق الإنسان، فإن عدم وجود مثل هذه الحكومة المركزية ينبغي ألا يظل عقبة رئيسية. ويجب تشجيع مبادرات إعادة البناء المحلية الناشئة وأعمال القطاع

غير الحكومي. وثمة حاجة إلى تقييم شامل للاحتياجات في ميدان حقوق الإنسان، لا يأخذ في الاعتبار هذه الحالة المؤقتة فحسب، بل يعرض بعض آفاق المستقبل أيضاً.

٨٨- وتوصي الخبيرة المستقلة، بالتالي، بأن تعزز لجنة حقوق الإنسان النظر في حالة حقوق الإنسان في الصومال. وتوصي أيضاً بأن تجدد اللجنة طلبها إلى الخبيرة المستقلة تقييم الأساليب والوسائل التي يمكن بواسطتها أن ينفذ خير تنفيذ برنامج لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة العدل من خلال أمور من بينها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن القطاع غير الحكومي.

الحواشي

(١) تحليل الأسباب الكامنة وراء هذا التقصير خارج عن نطاق هذا التقرير.

(٢) نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الصومال، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المجلد الأول: البرامج والمشاريع المشتركة، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الصفحات ٩ - ١١. ومن بين هيئات الأمم المتحدة العاملة في الصومال الهيئات التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الطيران المدني الدولية، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية. ويبدو أن المنظمات غير الحكومية والجهات الأكاديمية والجهات النشطة في حقوق الإنسان تشاطر هذا التحليل للوكالات إلى حد بعيد.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٥) الفقرة ٧٠ من قرار غرفة الاستئناف المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والصادر في قضية تاديتش. المحكمة الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

(٦) المرجع ذاته، الفقرة ٩.

الحواشي (تابع)

(٧) محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (الوقائع الموضوعية)، الفقرة ٢١٨.

(٨) Humanity for All: The International Red Cross and Red Crescent Movement, Geneva, Henry Dunant Institute, p. 556.

(٩) انظر، مثلاً، تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية (A/51/22).

(١٠) هيئة تنسيق المعونة المقدمة إلى الصومال، مكتب رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة، أيار/مايو ١٩٩٦.

(١١) انظر "مدونة قواعد سلوك بشأن المساعدة الدولية المقدمة إلى الصومال في مجال إعادة التأهيل والتنمية، المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتوضيح هذه المدونة الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٥. وهما متاحان في وحدة التوثيق لدى مكتب الأمم المتحدة الإنمائي المعني بالصومال، نيروبي.

- - - - -